

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨١

بمسان الموافقة على بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية  
والعلمية والثقافية والملاحق المرفقة به الموقع في نيروبي بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨١ ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

الموافقة على بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية  
والملاحق المرفقة به الموقع في نيروبي بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ ( ٢٥ : يولي سنة ١٩٨١ )

حسنى مبارك

## بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد

## المواد التربوية والعلمية والثقافية

إن الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة التي عقدت بفلورنسا في ١٩٥٠

إذ تؤكد من جديد المبادئ التي استند إليها هذا الاتفاق ، المشار إليه فيما بعد بلفظ "الاتفاق" ، وترى أن هذا الاتفاق قد أثبت فعاليته كأداة لتخفيض الحواجز الجمركية وتقليل غيرها من القيود الاقتصادية التي تعوق تبادل الأفكار والمعرفة .

وترى مع ذلك أن التقدم التقني خلال ربع القرن الذي أعقب اعتماد الاتفاق ، قد غير من سبل ووسائل نقل المعلومات والمعارف ، الذي يعتبر الهدف الأساسي لهذا الاتفاق . وترى أيضا أن التطورات التي وقعت خلال هذه الفترة في مجال التجارة الدولية قد أسفرت بصفة عامة عن قدر أكبر من حرية التبادل .

وترى أن الوضع الدولي قد تغير بشكل جذري منذ اعتماد الاتفاق ، نتيجة لنمو الأسرة الدولية ، ولاسيما عن طريق حصول كثير من الدول على الاستقلال .

وترى أن احتياجات البلاد النامية وإهتماماتها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، لتمكينها من الانتفاع بالتربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة بصورة أيسر وأقل تكلفة .

وتذكر بأحكام الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٩٧٠ ، وبأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، والتي اعتمدها المؤتمر العام في ١٩٧٢

وتذكر فضلا عن ذلك بالاتفاقيات الجمركية التي أبرمت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بشأن الاستيراد المؤقت للمواد التربوية والعلمية والثقافية .

اعتمد هذا البروتوكول بناء على تقرير لجنة البرنامج الثالثة في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين في ٢٦ نوفمبر

(تشرين الثاني) ١٩٧٦

واقتمناعا منها بأنه ينبغي إجراء ترتيبات جديدة ، وبأن هذه الترتيبات ستسهم بفعالية أكبر فى تنمية التربية والعلم والثقافة ، التى تشكل القواعد الأساسية للتقدم الاقتصادى والاجتماعى .

وأن تذكر بالقرار ١١٢ و٤ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الثامنة عشرة ، قد اتفقت على ما يلى :

أولا :

١ - تعهد الدول المتعاقدة بأن تشمل المواد الواردة فى الملاحق ا ، ب ، د ، هـ ، وكذلك المواد الواردة فى الملاحق ج ( ١ ) ، و ، ز ، ح من هذا البروتوكول فى حالة عدم شمولها بإعلان صادر طبقا للفقرة ١٦ ( أ ) أدناه ، بالإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التى تفرض على استيرادها أو فيما يتصل بهذا الاستيراد ، وذلك طبقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاق ، على أن تكون تلك المواد مستوفية للشروط المنصوص عليها فى هذه الملاحق ، وأن تكون من إنتاج دولة متعاقدة أخرى .

٢ - لا تحول الفقرة (١) من هذا البروتوكول دون قيام أية دولة متعاقدة بتحويل ما يلى على المواد المستوردة :

( ١ ) الضرائب والرسوم الداخلية الأخرى أيا كانت طبيعتها ، التى تحصل عند الاستيراد أو بعده ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها قيمة الرسوم المفروضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المنتجات الوطنية المماثلة .

(ب) الأتاوات والرسوم بخلاف الرسوم الجمركية التى تحصلها السلطات الحكومية أو الإدارية على الاستيراد أو بمناسبته ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها التكافؤ التقرىبية لما يؤدى من خدمات ، وألا تشكل حيازة غير مباشرة للنتجات الوطنية أو رسوما ذات طابع ضريبي على الاستيراد .

ثانيا :

٣ - على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٢ ( أ ) من هذا البروتوكول ، تعهد الدول المتعاقدة بعدم فرض أى نوع من الضرائب أو الرسوم أو الأتاوات الداخلية على المواد المدرجة بالقائمة الواردة أدناه ، سواء عند استيراد تلك المواد أو فى أى وقت لاحق :

- (أ) الكتب والمطبوعات المخصصة للمكتبات المشار إليها في الفقرة هـ من هذا البروتوكول .  
 (ب) الوثائق الرسمية والبرلمانية والإدارية الصادرة في بلدها الأصلي .  
 (ج) كتب ومطبوعات منظمة الأمم المتحدة ووثائقها المتخصصة .  
 (د) الكتب والمطبوعات الواردة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والتي توزعها المنظمة أو تشرّف على توزيعها بالحقن .  
 (هـ) المطبوعات التي تهدف إلى تشجيع السفر للسياحة خارج البلد المستورد ، على أن تكون مرسلة وموزعة مجاناً .  
 (و) المواد التالية المخصصة للكفوفين وسائر الأشخاص المعوقين بدنياً أو عقلياً .

١ - كافة أنواع الكتب والمطبوعات والوثائق المطبوعة بالحروف البارزة للكفوفين .

٢ - المواد الأخرى المخصصة خصيصاً لأجل النهوض التربوي أو العلمي أو الثقافي بالمكفوفين وسائر الأشخاص المعوقين بدنياً أو عقلياً ، والتي تستورد لها مباشرة مؤسسات أو منظمات تهتم بتعليم المكفوفين وسائر الأشخاص المعوقين بدنياً أو عقلياً أو مساعدتهم ، رخصت لها السلطات المختصة في البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم الجمركية .

ثالثاً :

٤ - تتعهد الدول المتعاقدة بالألا تفرض على المواد المشار إليها في ملاحق هذا البروتوكول أية رسوم جمركية أو رسوم تصدير أو أية رسوم أخرى مما يفرض على السلع المغادرة للبلاد المعنى ، أو أى نوع من الضرائب الداخلية الأخرى التي تفرض على مثل هذه المواد في حالة تصديرها إلى دول متعاقدة أخرى .

رابعاً :

٥ - تتعهد الدول المتعاقدة بمنح ما يلزم من التراخيص و/ أو النقد الأجنبي المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاق ، لاستيراد المواد التالية :

(أ) الكتب والمطبوعات المخصصة للمكتبات التي تخدم الصالح العام ، بما فيها ما يلي :

- ١ - دور الكتب الوطنية وغيرها من مكتبات البحوث الرئيسية .  
 ٢ - المكتبات العلمية العامة والمتخصصة ، بما فيها مكتبات الجامعات والكليات الجامعية والمعاهد والمكتبات الجامعية المفتوحة للجمهور .

٣ - المكتبات العامة .

٤ - المكتبات المدرسية .

٥ - المكتبات المتخصصة التي تخدم مجموعة من القراء يشكلون كيانا ، والتي تهتم بموضوعات خاصة ومحددة مثل مكتبات المرافق الحكومية ، ومكتبات السلطات العامة والمكتبات الصناعية ، ومكتبات الهيئات المهنية .

٦ - مكتبات المعوقين والقراء الذين لا يتمكنون بحرية التحرك ، كمكتبات المكفوفين ، ومكتبات المستشفيات والسجون .

٧ - المكتبات الموسيقية ، بما فيها مكتبات التسجيلات .

(ب) الكتب المقررة أو الموصى بها في مؤسسات التعليم العالي كإجراء دراسية ، والتي تقوم هذه المؤسسات باستيرادها .

(ج) الكتب المطبوعة بلغات أجنبية ، باستثناء الكتب الصادرة باللغة أو اللغات القومية الرئيسية للبلد المستورد .

(د) الأفلام والشرائح المصورة وشرائط الفيديو والتسجيلات الصوتية ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي ، التي تستوردها منظمات معتمدة من السلطات المختصة بالبلد المستورد لاستيراد هذه الأنواع من المواد معفاة من الرسوم الجمركية .

خامسا :

٦ - تتعهد الدول المتعاقدة بأن تشمل بالتسهيلات المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاق الأثاث والمواد التي ينعصر الهدف من استيرادها في عرضها في معرض عام للمواد ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي الذي رخصت به السلطات المختصة للبلد المستورد ، على أن يعاد تصديرها بعد إنتهاء المعرض .

٧ - ولا يحول أي حكم من أحكام الفقرة السابقة دون اتخاذ سلطات البلد المستورد التدابير اللازمة للتحقق من أن الأثاث والمواد المشار إليها سيعاد تصديرها فعلا عند اختتام المعرض .

سادسا :

٨ - تتعهد الدول المتعاقدة بما يلى :

(١) تطبيق نصوص المادة الرابعة من الاتفاق على استيراد المواد التى يشملها هذا البروتوكول .

(ب) تشجيع حرية تداول وتوزيع الأدوات والمواد التربوية والعلمية والثقافية المنتجة فى البلاد النامية ، عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة .

سابعا :

٩ - لا يجوز أن يخل أى حكم من أحكام البروتوكول الحالى بحق الدول المتعاقدة فى أن تتخذ بموجب تشريعاتها الوطنية ، التدابير الرامية إلى حظر الاستيراد أو التداول بعد الاستيراد أو إلى الحد منها بالنسبة لبعض المواد عندما تستند هذه التدابير إلى أسباب تتعلق مباشرة بالأمن الوطنى أو الآداب العامة أو النظام العام للدولة المتعاقدة المعنية .

١٠ - على الرغم من الأحكام الأخرى الواردة بهذا البروتوكول ، يمكن للبلد النامى ، الذى يتحدد صفته هذه وفقا للعرف الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذى يكون طرفا فى هذا البروتوكول ، أن يوقف العمل بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا البروتوكول أو يحد منها فيما يتعلق باستيراد أى مادة ، إذا تسبب ذلك الاستيراد أو هدد بأن يتسبب فى إلحاق أضرار بليغة بالصناعة الوطنية الناشئة فى هذا البلد النامى . وعلى الدولة المعنية أن تطبق هذه الإجراءات بصورة غير تمييزية ، وأن تبلغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة باتخاذ أى منها ، مع مراعاة أن يكون هذا الإبلاغ سابقا بقدر الإمكان على تنفيذ الإجراءات المعنية ، وعلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إبلاغ ذلك إلى جميع الدول الأطراف فى البروتوكول .

١١ - لا يجوز أن يمس البروتوكول الحالى بقوانين بلد متعاقد أو لوائح أو أن يستتبع تعديلات فيها أو فى المعاهدات أو الاتفاقيات أو الإنقاقات أو الإعلانات التى وقع عليها البلد المتعاقد فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية ، بما فى ذلك براءات الاختراع والعلامات المسجلة .

١٢ - تتعهد الدول المتعاقدة بالرجوع إلى أساليب التفاوض أو التوفيق لتسوية أي خلاف يتعلق بتفسير البروتوكول الحالي أو تطبيقه ، دون الإخلال بأحكام أية إتفاقيات سابقة تكون هذه الدول قد وقعت عليها فيما يتعلق بتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينها .

١٣ - إذا حدث بين دول متعاقدة خلاف حول الطابع الترويجي أو العلمي أو الثقافي لأية مادة مستوردة ، جاز للأطراف المعنية ، بالاتفاق فيما بينها ، أن تطالب رأيا استشاريا من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ثامنا :

١٤ - (١) تحرر هذا البروتوكول باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، ويعتبر النصان متساويين في الحجية ، وهو يحمل تاريخ هذا اليوم ، وباب التوقيع عليه مفتوح أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاق وأمام الإتحادات الجمركية والاقتصادية بشرط أن تكون جميع الدول الأعضاء بها أطرافا في البروتوكول المذكور .

وينطبق تعبير "دولة" أو "البلد" المستخدمان في هذا البروتوكول أو في البروتوكول المشار إليه في الفقرة ١٨ ، وفقا لما يستفاد من السياق ، على الإتحادات الجمركية أو الاقتصادية أيضا ، كما ينطبقان على مجموع أراضي الدول الأعضاء التي تتألف منها وليس على أراضي كل دولة من هذه الدول ، وذلك بالنسبة لكافة الموضوعات التي تدخل في اختصاص هذه الإتحادات فيما يتعلق بجمال تطبيق هذا البروتوكول .

ومن المسلم به أن هذه الإتحادات الجمركية أو الاقتصادية إذ تصبح طرفا ، متعاندا في هذا البروتوكول ، سوف تطبق أيضا أحكام الاتفاق على نفس الأساس المذكور في الفقرة السابقة فيما يختص بالبروتوكول .

(ب) يعرض هذا البروتوكول على الدول الموقعة للتصديق عليه أو قبوله وفقا لإجراءاتها الدستورية .

(ج) تودع وثائق التصديق أو القبول لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

١٥ - (أ) يجوز للدول المشار إليها في الفقرة ١٤ (أ) والتي لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم إليه .

(ب) يتم الانضمام عن طريق إيداع وثيقة رسمية لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

١٦ - (أ) يجوز للدول المشار إليها في الفقرة ١٤ (أ) من هذا البروتوكول أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام عدم تقيدها بالقسمين ثانيا ورابعا وبالملاحق ج (١) ، و ، ز ، ح ، أو بأى من هذين القسمين أو هذه الملاحق . كما يجوز لتلك الدول أن تعلن عدم تقيدها بالملاحق ج (١) إلا إزاء الدول المتعاقدة التي تكون هي ذاتها قد قبلت هذا الملاحق .

(ب) يجوز لأية دولة متعاقدة أصدرت مثل هذا الإعلان أن تسحبه جزئيا أو كليا في أى وقت عن طريق إبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بذلك ، مع تحديد تاريخ سر بان هذا الانسحاب .

(ج) تعتبر الدول التي تعلن عدم تقيدها بالملاحق ج (١) ، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، ملزمة بالضرورة بالملاحق ج (٢) . وتعتبر الدول التي تعلن عدم تقيدها بالملاحق ج (١) إلا إزاء الدول المتعاقدة التي تكون هي ذاتها قد قبلت هذا الملاحق ملزمة بالضرورة بالملاحق ج (٢) إزاء الدول المتعاقدة التي لم تقبل الملاحق ج (١) .

١٧ - (أ) يصبح هذا البروتوكول نافذا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

(ب) وبالنسبة لأية دولة أخرى ، يصبح هذا البروتوكول نافذا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام الدولة المذكورة .

(ج) على كل من الدول المتعاقدة الأطراف في هذا البروتوكول أن تقوم في ظرف شهر على الأكثر من انقضاء الفترات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة بإرسال تقرير إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التدابير التي تكون قد اتخذتها لضمان تنفيذ البروتوكول تنفيذا كاملا .

(د) تبليغ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هذه التقارير إلى جميع الدول الأطراف في هذا البروتوكول .

١٨ - إن البروتوكول الملحق بالاتفاق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه ، وفقا لنص المادة السابعة عشرة من الاتفاق ، يعتبر بموجب هذا جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول وتنطبق أحكامه على الإلتزامات الناشئة عنه وعلى المنتجات التي يشملها .

١٩ - (أ) بعد انقضاء عامين من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن انسحابها من هذا البروتوكول عن طريق إيداع وثيقة مكتوبة لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

(ب) يصبح الإنسحاب نافذا بعد انقضاء عام واحد على تسلم وثيقة الإنسحاب .

(ج) يتضمن الإنسحاب من الاتفاق بموجب مادته الرابعة عشرة انسحابا تلقائيا من هذا البروتوكول .

٢٠ - يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الدول المشار إليها في الفقرة ١٤ (أ) ، كما يبلغ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، عن إيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام المشار إليها في الفقرتين ١٤ ، ١٥ ، وعن الإعلانات التي تصدر أو تسحب وفقا للمادة ١٦ ، وعن تواريخ نفاذ هذا البروتوكول طبقا للفقرة ١٧ (أ) و(ب) ، وعن حالات الإنسحاب المنصوص عليه في الفقرة ١٩

٢١ - (أ) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تعديل هذا البروتوكول بيد أن مثل هذا التعديل لا يلزم إلا الدول التي تصبح طرفا في البروتوكول المعدل .

(ب) في حالة اعتماد المؤتمر العام لبروتوكول جديد يعدل هذا البروتوكول كليا أو جزئيا ، بقفل باب التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام إلى هذا البروتوكول ابتداء من تاريخ نفاذ البروتوكول المعدل ، إلا إذا نص البروتوكول الجديد على غير ذلك .

٢٢ - هذا البروتوكول لا يغير الاتفاق ولا يعدله .

٢٣ - الملاحق أ ، ب ، ج (١) ، ج (٢) ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، أجزاء لا تتجزأ من هذا البروتوكول .

٢٤ - وفقا للمادة ٢ ، ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتولى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تسجيل هذا البروتوكول في تاريخ دخوله دور النفاذ .  
ولإثباتها لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسميا ، بالتوقيع على البروتوكول الحالي كل باسم حكومته .

### الملاحق (١)

#### الكتب والمطبوعات والوثائق :

١ - الكتب المطبوعة أيا كانت اللغة التي طبعت بها وأيا كانت المساحة المخصصة للصور فيها ، بما في ذلك مايلي :

(١) الطباعات الفانرة .

(ب) الكتب المطبوعة في الخارج عن مخطوط لمؤلف مقيم في البلد المستورد .

(ج) كتب الرسوم والتلوين للأطفال .

(د) كتب التمارين الخاصة بالتلاميذ والتي تشمل إلى جانب النص المطبوع على فراغات يملأها التلاميذ .

(هـ) مجموعات مسائل الكلمات المتقاطعة التي تتضمن نصوصا مطبوعة .

(و) الصور المنفردة والصفحات المطبوعة - سواء أكانت على شكل أوراق منفصلة

أو مضمومة في ملازم وتجارب الاستنساخ أو أقلام الاستنساخ المعدة لإنتاج الكتب .

- ٢ - الوثائق أو التقارير المطبوعة ذات الطابع غير التجاري .
- ٣ - المستنسخات المصغرة للواد المذكورة في البندين (١) ، (٢) من هذا الملحق ، وللواد المبينة في الفقرات من (١) إلى (٦) في الملحق (٢) للاتفاق .
- ٤ - كالأوجات الأفلام والتسجيلات أو غيرها من المواد البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي .
- ٥ - الخرائط التي تتعلق بمجالات علمية معينة ، مثل الجيولوجيا وعلم الحيوان وعلم النبات وعلم المعادن ، وعلم الإحاثة وعلم الآثار والأثنولوجيا ، والأرصاد الجوية وعلم المناخ والجيوفيزيقا ، وكذلك الرسوم البيانية الخاصة بالأرصاد الجوية والجيوفيزيقا .
- ٦ - المخططات والتصاميم المعمارية أو الصناعية أو الهندسية ومستنسخاتها .
- ٧ - المواد الإعلامية الجغرافية المعدة للتوزيع بالمجان .

### الملحق (ب)

#### الأعمال الفنية والمقتنيات ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي :

- ١ - أعمال الرسم أو التصوير أيا كانت طبيعة المادة التي نفذت عليها هذه الأعمال بأكملها باليد ، ويشمل ذلك النسخ المنفذة باليد ولاكنه لايشمل الأدوات المصنعة المزخرفة .
- ٢ - أعمال الخزف والفسيفساء على الخشب بشرط أن تكون أعمالاً فنية أصلية .
- ٣ - المقتنيات والأعمال الفنية المرسمة إلى صالات العرض والمتاحف وغيرها من المؤسسات المرخص لها من السلطات المختصة في البلد المستورد باصتيراد هذه المواد معفاة من الرسوم بشرط ألا تعرض للبيع .

الملحق ج (١)

المواد البصرية والسمعية :

- ١ - الأفلام<sup>(١)</sup> والأفلام الثابتة والمستنسخات المصغرة والشرائح المصورة .
- ٢ - التسجيلات الصوتية .
- ٣ - النماذج والنماذج المجسمة واللوحات الجدارية ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي ، ما عدا نماذج اللعب .
- ٤ - المواد البصرية والسمعية الأخرى مثل :
  - ( أ ) أشرطة الفيديو والكينسكوب واسطوانات الفيديو والفيديو جرامات وغيرها من أشكال التسجيلات البصرية والصوتية .
  - ( ب ) البطاقات المصغرة والمواد المغنطة أو غيرها من وسائل تخزين المعلومات اللازمة في خدمات الإعلام والتوثيق باستخدام الحاسب .
  - ( ج ) المواد المخصصة للتعليم المبرمج والتي قد تعد في شكل أطقم تعليمية ترفق بالمواد المطبوعة المناظرة ، بما في ذلك أشرطة الكاسيت البصرية والسمعية .
  - ( د ) النسخ الشفافة ، بما فيها الصور المعدة للعرض المباشر أو للرؤية باستخدام أجهزة بصرية .
  - ( هـ ) المواد وجرامات التي تعرض بأشعة الليزر .
  - ( و ) النماذج المصغرة أو التصويرات البصرية للمفاهيم المجردة ، مثل التكوينات الجزيئية أو الصيغ الرياضية .
  - ( ز ) الأطقم متعددة الوسائل .
  - ( ح ) المواد المعدة لتعزيز السياحة ، بما في ذلك ما تنتجه منها المؤسسات الخاصة والرامية إلى تشجيع الجمهور على السفر خارج البلد المستورد .

(١) بالنسبة للأفلام السينمائية المطبوعة والمحمضة لغرض العرض التجاري على الجزور أو البيع ، يصر الإعفاء على الأفلام السالبة (النيجاتيف) ، ولها بأن هذا التحديد لا ينطبق على الأفلام (بما فيها الأفلام الاخبارية) عندما تدخل معفاة من الرسوم بموجب أحكام الملحق ج (٢) لهذا البروتوكول .

لا تنطبق الإعفاءات المنصوص عليها في هذا الملحق ج (١) على ما يأتي :

(١) الخامات التي تثبت عليها الممتنسخات المصغرة والخامات التي تسجل عليها المواد البصرية والسمعية ، وعبواتها الخاصة مثل علب الكاسيت والخرائط والبكرات .

(ب) التسجيلات البصرية السمعية — باستثناء مواد الدعاية السياحية المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) (ح) — المتجهة بمعرفة أو لحساب مؤسسة تجارية خاصة ، لأغراض الإعلان بصفة أساسية .

(ج) التسجيلات البصرية والسمعية التي تزيد فيها المادة الإعلانية على ٢٥ في المائة من مدتها .

وفي حالة المواد الإعلانية السياحية المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) (ح) ، لا تتعلق هذه النسبة إلا بالإعلانات التجارية الخاصة .

### الملحق ج (٢)

المواد البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي :

المواد البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي التي تستوردها المنظمات ( بما فيها هيئات الإذاعة والتلفزيون إذا شاء البلد المستورد ذلك ) أو الهيئات الأخرى العامة أو الخاصة التي رخصت لها السلطات المختصة في البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم ، أو التي تنتجها منظمة الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة ، ومن ذلك ما يلي :

١ - الأفلام والأفلام الثابتة والميكروفيلم والشرائح المصورة .

٢ - الأفلام الإخبارية ( الناطقة أو غير الناطقة ) التي تعالج موضوعات من الأحداث الجارية في وقت الاستيراد ، المستوردة إما على صورة أفلام سالبة ( نيجاتيف ) مطبوعة ومحمضة أو على صورة أفلام موجبة ( بوزيتيف ) معرّضة ومحمضة ، مع جواز قصر الإعفاء على نسختين من الموضوع الواحد لأغراض الاستنساخ .

- ٣ - مواد أفلام المحفوظات ( الناطقة أو غير الناطقة ) المخصصة للاستخدامات المتصلة بالأفلام الإخبارية .
- ٤ - الأفلام الزفيفية المعدة بصفة خاصة للأطفال والنشء .
- ٥ - التسجيلات الصوتية .
- ٦ - أشرطة الفيديو والكينيسكوب واسطوانات الفيديو والفيديو جرامات وغيرها من أشكال التسجيلات البصرية والسمعية .
- ٧ - البطاقات المصغرة والمواد المغنطة أو غيرها من وسائل تخزين المعلومات اللازمة فى خدمات الإعلام والتوثيق باستخدام الحاسب .
- ٨ - المواد المخصصة للتعليم المبرمج والتي قد تعد فى شكل أطقم ترفق بالمواد المطبوعة المناظرة بما فى ذلك أشرطة الكاسيت البصرية والسمعية .
- ٩ - النسخ الشفافة ، بما فيها الصور المعدة للعرض المباشر أو للرؤية باستخدام أجهزة بصرية .
- ١٠ - الهولوجرامات التي تعرض بأشعة الليزر .
- ١١ - النماذج المصغرة أو التصويرات البصرية للمفاهيم المجردة ، مثل التكرينات الجزيئية أو الصيغ الرياضية .
- ١٢ - الأطقم متعددة الوسائل .

### الملحق ( د )

#### الأدوات والأجهزة العلمية :

- ١ - الأدوات والأجهزة العلمية بشرط :
- ( أ ) أن تكون مخصصة لمعهد علمية أو معهد تعليم عامة أو خاصة ، رخصت لها السلطات المختصة فى البلد المستورد باستيراد هذه السلع معفاة من الرسوم ، على أن تستعمل فى أغراض غير تجارية تحت إشراف تلك المعاهد وعلى مسئوليتها .
- ( ب ) ألا توجد أدوات أو أجهزة ذات قيمة علمية مماثلة يجرى صنعها فى البلد المستورد .

٢ - قطع الغيار والمكونات والملحقات المصممة خصيصاً لتناسب الأدوات والأجهزة العلمية المذكورة ، على أن تكون مستوردة في نفس الوقت مع تلك الأدوات أو الأجهزة ، أو أن يمكن الاستدلال ، إذا استوردت فيما بعد ، على أنها مخصصة لأدوات أو أجهزة سبق استيرادها أو يحق استيرادها معفاة من الرسوم .

٣ - العدد التي يلزم استخدامها لصيانة الأدوات والأجهزة العلمية أو اختبارها أو معايرتها أو إصلاحها ، بشرط أن تكون مستوردة في نفس الوقت مع الأدوات والأجهزة والآلات المذكورة ، أو أن يمكن الاستدلال ، إذا استوردت فيما بعد ، على أنها مخصصة للأدوات أو الأجهزة التي سبق استيرادها أو التي يحق استيرادها معفاة من الرسوم ، وبشرط ألا توجد عدد ذات قيمة علمية مماثلة يجري صنعها في البلد المستورد .

### الملحق ( هـ )

#### المواد المخصصة للكفوفين وغيرهم من المعوقين :

( ١ ) جميع المواد المصممة خصيصاً من أجل النهوض التربوي أو العلمي أو الثقافي بالمكفوفين ، والتي تستوردها مباشرة مؤسسات أو منظمات تهتم بتعليم المكفوفين أو مساعدتهم ورخصت لها السلطات المختصة في البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم ، بما في ذلك ما يلي :

( أ ) الكتب الناطقة ( الاسطوانات وأشرطة الكاسيت أو غيرها من التسجيلات الصوتية ) والكتب ذات الحروف الكبيرة .

(ب) الفونوغرافات وأجهزة الكاسيت المصممة أو الموائمة خصيصا كي يستخدما المكفوفون وغيرهم من المعوقين واللازمة لسماع الكتب الناطقة .

(ج) الأجهزة التي تتيح للمكفوفين وضعاف البصر قراءة النصوص المطبوعة العادية ، مثل آلات القراءة الألكترونية والأجهزة الكبيرة عن بعد والأدوات البصرية المساعدة .

(د) المعدات اللازمة للإنتاج الميكانيكي أو باستخدام الحاسب للمواد المكتوبة بطريقة براى والمواد المسجلة ، مثل آلات الطبع بالاستيريوتيب ، والأجهزة الألكترونية للنقل والطبع بطريقة براى ، والوحدات الطرفية وأجهزة العرض الخاصة بالحاسب والعاملة بطريقة براى .

(هـ) ورق براى وأشرطة التسجيل والكاسيت اللازمة لإنتاج كتب براى والكتب الناطقة .

(و) المعينات اللازمة لمساعدة المكفوفين على حرية التنقل ، مثل الأجهزة الألكترونية للتوجيه واكتشاف العوائق والعصى البيضاء .

(ز) المعينات التقنية لتعليم المكفوفين وإعادة تأهيلهم وتدريبهم المهني وتشغيلهم ، مثل ساعات براى وآلات براى الكتابة ، ومعينات التعليم والتعلم ، وأدوات الألعاب وغيرها من الأدوات المصممة خصيصا لاستخدام المكفوفين .

٢ - جميع المواد المصممة خصيصا للتعليم سائر المعوقين بدنيا أو عقليا ولتشغيلهم والنهوض بهم اجتماعيا والتي تستوردها مباشرة مؤسسات أو منظمات معنية بتعليم هؤلاء المعوقين أو مساعدتهم ورخصت لها السلطات المختصة في البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم ، بشرط ألا تكون هناك مواد مناظرة يجري صنعها في البلد المستورد .

## الملحق (و)

معدات الرياضة :

معدات الرياضة المخصصة فقط لرابطة أو جماعات هواة الألعاب الرياضية التي تعتمد على السلطات المختصة في البلد المستورد وترخص لها باستيراد هذه المعدات معفاة من الرسوم، بشرط عدم وجود معدات مماثلة يجرى صنعها في البلد المستورد .

## الملحق (ز)

الآلات الموسيقية وغيرها من المعدات الموسيقية :

الآلات الموسيقية وغيرها من المعدات الموسيقية المخصصة فقط للتؤسسات الثقافية أو مدارس الموسيقى التي تعتمد على السلطات المختصة في البلد المستورد وترخص لها باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم بشرط عدم وجود أدوات أو معدات أخرى مماثلة يجرى صنعها في البلد المستورد .

## الملحق (ح)

المواد والآلات المستخدمة في إنتاج الكتب والمطبوعات والوثائق :

١ - المواد المستخدمة في إنتاج الكتب والمطبوعات والوثائق ( لب الورق والورق المعاد تصنيعه وورق الصحف وغيره من أنواع الورق المستخدم في الطباعة ، ربحر الطباعة والصمغ ، ألخ ) .

٢ - الآلات اللازمة لتصنيع لب الورق والورق وكذلك آلات الطباعة والتجليد ، بشرط عدم وجود آلات ذات نوعية تقنية معادلة يجرى صنعها في البلد المستورد .

## وزارة الخارجية

## قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٨١ بشأن الموافقة على بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية والملاحق المرفقة به الموقع في نيروبي بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٨١ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية والملاحق المرفقة به الموقع في نيروبي بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦

ويعمل به اعتبارا من ١٨ مارس ١٩٨٢ ؛

كمال حسن علي